وتعل منهنا لا يصح انما هو عن ابن عباس قال ورواه اسمعيل عن ابن جريج عن عطا مرسلا
ورواه هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسمعيل عن
ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس مرسلا ورواه هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابن عباس
مرسلا قال لم يسمع ابو قلابة من ابن عباس او رواه قال لا ولكن الحديث صحيح عنه
ورواه سعيد في سننه عن سفين عن ابن جريج وعن سفين وعن ايوب كما سبق ومن يصححه
يقول تفرد برفعه متصلا عبدة وقيل تابعه غيره وهو من رجال الصحيحين الاثبات
والزيادة مقبولة وعزرة هو ابن ثابت كما في اسناد ابن ماجه وهو من رجال الصحيحين
ومن ضعفه يقول رواه الاثبات موقوفا ومرسلا وقتادة مدلس وعزرة قيل ليس
بابن ثابت وقيل لا يعرف حاله وممن ضعفه ابن المنذر لكن من يحتج بقول الصحابي
فالمرسل حجة عليه وقوله حج عن نفسك اي استدمه كقولك للمومن آمن ولهذا اروى
الدارقطني من طريقين وفيه ضعف هذه عنك وحج عن شبرمة وخبر الخثعمية وصححه
ع عن ولان الاحرام ركن فيقاوم منع اداه عن غيره كطواف الزيارة وبه يفرق بينه
وبين الزكاة فانه لا يطوف من لم يطف عن نفسه وسوف قياما من بقي عليه بعضها لا بعال
الطواف موجب بالاحرام ولا يجوز صرفه الى غيره بعد الاحرام ويجوز صلة ما لصلاة
لو احرم بنية النفل لم يصرف موجبها من ركوع ونحوه الى الفرض وله صرفها اليه
قبل الاحرام لانه بعد موجبها تبع احرامها لانه لا يستفرد بنيته وقت ومكان بخلاف
الطواف والعاشر على الصبي لا يجيه وقال ابو حفص العكبري يسعد عن المحجوج
عنه ثم يعيده الحاج عن نفسه بقول اسمعيل الشالنجي لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمن لبى عن غيره وهو صرورة احججت عن نفسك رواه ابن ماجه من حديث عبدة
الشالنجي واجاب القاضي اذا البيه لقوله هذه عنك ولم يحج فحج الحج
يقع باطلا لانه قال الشالنجي اجابه ابو بكر بعض الجديد لطواف الزيارة وهذا لا يلزم

نية بطلان احرامه وعنه يجوز عن غيره ويقع عنه حكاها القاضي ظاهر نقل ابن
ماهان عمن عليه دين لا مال له ايحج عن غيره حتى يقضي دينه قال نعم وقاله ابو حنيفة
ومالك وداود وفي الانتصار رواية عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه وقاله الثوري
فعلى الاول لا يتنفل من لم يسقط فرض نفسه وتوجهه ما مثل بيوت في نفل عبد
وصبي ونحوهم كقول الشافعي وجزم به في الرعاية الصغرى ورجح غير واحد المنع
ومتى وقع الحج للحاج لم يأخذ شيئا وفي الفصول احتمال كمن بنى حائطا بعضه الباني
لنفسه لم يسقط الاجرة باعتباره كذا قال ومذهب الشافعي لا يستحق المسمى ويستحق
اجرة المثل في اصح القولين قال المتولي من اصحابه وان لم يحمل الاجير حياة الحال
لم يستحق شيئا بلا خلاف قال والمسألة مفروضة في المعضوب فان اوصى الميت بقبل
دولنا الاستنابة ووقع حج الاجير عن نفسه ولا اجرة له بلا خلاف كذا قال ولم اجد
خلافه وتوجهه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره وبعدمه من الشروط في البيع ٥

فصل وان احرم من عليه حجة الاسلام بنذر او نفل لم يجز ويقع
عنها هذا المذهب نص عليه وقاله الشافعي لانه قول ابن عمر وانس وان صح اشبه على
قول الصحابي ولان احرام مطلق على الاصح عن ابي حنيفة وفرقوا بانه مطلق فانصرف
للمعروف كما في نقد غالب فلو نوى نفلا في الصلاة ولانه عبادة تجب الكفارة
بافسادها كصوم رمضان وفرقوا بعينه بخلاف الحج فيتوجه ان يدعي ويزاد في العبادة
فان منع استدل عليه وعنه عما نواه وقاله مالك وابي حنيفة لقوله وانما الاعمال
ما نوى واجيب المراد لا عمل الا بنية او يحمل على غير الحج لما سبق وعنه باطلا ولم
يذكرها بعضهم فعلى الاول لا يجزئ عن المنذور نص عليه لانه قول ابن عمر وانس
ولكونه يحسن بحج واحد وقال ابو طالب يجزئ عنهما وانه قول اكثر العلماء اختاره
ابو حفص ورواه سعيد عن ابن عباس وعكرمة وقال اذا اتم لو نذر ان يصلي اربع ركعات

Copyright © King Saud University